

دور إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر

The role of psycho-educational rehabilitation for people with special needs in promoting sustainable development in Algeria

إعداد

**د. غزال ليلى
Dr. Lilia ghezal**

أستاذة محاضرة ب تخصص التربية الخاصة - جامعة الجزائر ٢

**د. عبد العظيم سيهام
Dr. Abdel Azim Siham**

أخصائية نفسية و تربية خاصة - جامعة الجزائر ٢ .- أبو القاسم سعد الله

Doi: 10.21608/jasht.2024.348812

استلام البحث: ٢٠٢٤ / ١ / ١٩

قبول النشر: ٢٠٢٤ / ١ / ٣٠

غزال، ليلى، عبد العظيم، سيهام (٢٠٢٤). دور إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر. *المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والأداب، مصر، (٣٠)، ٨ .٢٣٤ - ٢٠١ .

<http://jasht.journals.ekb.eg>

دور إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر

المستخلص:

الجزائر، منذ بدء عملية التفاوض في مؤتمرات الأمم المتحدة الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة ، تساهم في الجهد الجماعي الهدف إلى تنفيذ مختلف المعاهدات والاتفاقيات التي اعتمدها المجتمع الدولي لتعزيز التنمية المستدامة التي تحترم البيئة العالمية. هذه الإستراتيجية التي تتمثل أهدافها الرئيسية في تحسين الصحة ونوعية الحياة لدى الأفراد العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة. وعلى المستوى التشريعي والتنظيمي ، فقد صدرت عدة قوانين للتنمية المستدامة لذوي الإعاقة ، منها القانون رقم ٩-٠٢ ، الصادر في ٢٠٠٢/٠٨/٥ المتعلق بحماية وتعزيز المعاقين وترقيتهم. تعتبر عملية إعادة التأهيل (Rehabilitation) و الكفالة النفسية التربوي بذوي الاحتياجات الخاصة من الأمور التي تسعى الجهود الجزائرية توفيرها قصد الوصول بالفرد المعاق إلى درجة ممكنة من التواهي الصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية والاقتصادية. تتأخّل عملية إعادة التأهيل النفسي التربوي في جوهرها، جميع جوانب العمل التي تهدف إلى استعادة الحالة الفردية والشخصية للفرد، وعلى استعادة وتطوير وتكوين القدرات والصفات التي تسمح له بتولي أدوار اجتماعية مختلفة بنجاح (الأسرة، الزوج ، الزوجة ، الأبوين ...) وما إلى ذلك، ليكون قادرًا على الانخراط لاحقًا في المجالات المختلفة للعلاقات الاجتماعية، وذلك بإشراف أخصائيين نفسانيين و تربويين يهذبون إلى تحقيق استقلالية الفرد المعاق ودمجه اجتماعياً ومهنياً. تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة واقع التكفل و إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر و دورها في تحقيق التنمية المستدامة .

الكلمات المفتاحية : إعادة التأهيل النفسي، إعادة التأهيل التربوي ، ذوي الاحتياجات الخاصة ، التنمية المستدامة

Abstract:

Algeria, since the beginning of the negotiation process in the United Nations international conferences on the environment and sustainable development, has been contributing to the collective effort aimed at implementing the various treaties and agreements adopted by the international community to promote sustainable development that respects the global environment. This strategy, whose main objectives are to improve health and quality of life for ordinary individuals and those with special needs. At the legislative and regulatory level, several laws have

been issued for the sustainable development of people with disabilities, including Law No. 02-09 issued on 08/05/2002 relating to the protection and promotion of people with disabilities. And promote them .The process of rehabilitation and psycho-educational care for people with special needs is one of the matters that Algerian efforts seek to provide in order to bring the disabled individual to a possible degree in terms of health, social, psychological, educational and economic aspects. The process of psycho-educational rehabilitation, in its essence, includes all aspects of the work aimed at restoring the individual and personal condition of the individual, and at restoring, developing and forming the abilities and qualities that allow him to successfully assume different social roles (family, husband, wife, parents...) and so on. To be able to engage later in various fields of social relations, under the supervision of psychologists and educational specialists who aim to achieve the independence of the disabled individual and integrate him socially and professionally.This research paper aims to study the reality of care and psycho-educational rehabilitation for people with special needs in Algeria and its role in achieving sustainable development.

Keywords: psychological rehabilitation, educational rehabilitation, people with special needs, sustainable development.

مقدمة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ، وتغطي أهداف الخطة السبعة عشر ومقاصدها البالغ عددها ١٦٩ مواجهات منها الفقر والجوع والتعليم والصحة وتغير المناخ والطاقة النظيفة والاستهلاك والإنتاج المسؤولان. وهي تقتضي تطبيقات شاملة والتزامات قادرة على التغيير لتسهيل الاندماج في المجتمعات وتمكين الجميع من تحقيق إمكاناتهم البشرية بكرامة ومساواة. يأتي الإعلان على ذكر الأشخاص ذوي الإعاقة ثلاثة مرات، ويشار إليهم صراحةً في سبعة من مقاصد أهداف التنمية المستدامة. وتضمنت خطة عام ٢٠٣٠، لتوجيهه عمليات صنع القرار واستعراض التقدم المحرز،

٢٣٢ مؤشراً عالياً. يشير ١٤ منها مباشرة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أو يرتبط بمقاصد فيها إشارة مباشرة إليهم (منصة الإسكوا، ٢٠٢٢). وعلى الرغم من أن صياغة أهداف التنمية المستدامة المحددة لم تتم من منظور حقوق الإنسان، إلا أن العديد منها يعكس محتوى المعايير الدولية. فعلى سبيل المثال، يعكس الهدف ١ (القضاء على الفقر) والهدف ٢ (القضاء التام على الجوع) والهدف ٣ (الصحة الجيدة والرفاه) والهدف ٤ (التعليم الجيد) والهدف ٦ (المياه النظيفة والنظافة الصحية) والهدف ٨ (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) والهدف ١١ (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، الكثير من المحتوى الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتناول الهدف ١٦ بشأن السلام والعدالة والمؤسسات القوية بعض الأبعاد الأساسية للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الأمن الشخصي والوصول إلى العدالة والحرفيات الأساسية. في حين أن الهدف ١٧ يتناول القضايا المتعلقة بالحق في التنمية ووسائل التنفيذ. وإن كانت أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها طموحة بطابعها، فالتدخل بين مضمون خطة عاممة ٢٠٣٠ ومضمون اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يمنحها طابعاً ملزاً قانوناً. فالهدفان ٣ و٤ حول الصحة والتعليم مثلاً، يتلاقيان مع مادتي الاتفاقية ٢٤ و٢٥. وهذا يعني أنه بموجب القانون الدولي، يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية العمل على تحقيق العديد من الأهداف والمقاصد بما يضمن عدم إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة (منصة مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان).

والجزائر كغيرها من الدول، انتهت خطة التنمية المستدامة و حاولت مسيرة طموحات وتطلعات فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، استجابة لتأكيدات الاتفاقيات والهيئات الدولية، حيث حاول التشريع الجزائري سن مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية. و يعتبر قانون ٨٥٠٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الحجر الأساس الذي أقر بموجبه جملة من حقوق هذه الفئة في الفصل السابع بعنوان : "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" ، من المادة ٨٩ إلى ٩٦ منه. حيث نص على حقوقهم في الحماية الصحية والاجتماعية واحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم، وكذا حقوقهم في العلاج الدائم وإعادة التدريب وتوفير الإمكانيات المادية والتجهيزات لذلك. فضلا عن التكفل بهم من قبل المستخدمون الطبيون، مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين.و من جهته، كرس قانون رقم ٩٢-٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم حماية أوسع لهم من خلال جملة من التدابير، على غرار الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها مع العمل على ضمان العلاج المخصص وإعادة التأهيل بكافة أشكاله (الطبي، النفسي، التربوي، الاجتماعي، المهني) وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولوائحها. فضلا عن استفادتهم من التعويض عن الدواء وكل الامتيازات الممنوحة من طرف

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كإجراء العمليات الجراحية، ومجانية الحصول على الأجهزة الطبية الاصطناعية وكذا المتابعة الطبية.

أما في مجال التعليم والعمل، فقد أكد القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، على حق ذوي الإعاقة في إلزامية التعليم ومجانيته أسوة بغيرهم، وضمان الإدماج الاجتماعي والمهني وتكافؤ الفرص. كما نص في الفصل الثالث على التربية والتقويم المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكيف. فضلا عن ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعوقين وإخضاعهم للتمدرس الإلزامي، وتمكنهم من الخدمات التعليمية المناسبة من خلال المراكز المتخصصة، حتى بالنسبة للتلاميذ الماكثين في المستشفيات ومرافق العلاج في شكل أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة المؤرخ في ١٩٩٨/١٠/٢٧ (بن صغير: ١٦٢-١٦١).

وعلى هذا الأساس، تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى إلى توفير التكافؤ في مجالات الصحة والتعليم خاصة لهذه الفئة من أجل ممارسة حقوقها كغيرها من الفئات ، وجعلها في قلب التنمية للوصول إلى بيئة اجتماعية متكاملة وعادلة، خاصة أنّ من أهداف التنمية المستدامة ضمان حقوق الفئات الضعيفة وإدراجها في سياق تحقيق هذه الأهداف عن طريق تمكينها اجتماعياً واقتصادياً وتعزيز دورها كفاعل وتقليص الفجوات بينها وبني غربيها و تعزيز نشاطها والتكفل بها والقضاء على الصورة النمطية التي جسدت في مخيال المجتمع و إبراز أهميتها على أنها فاعلة وليس عالة على أسرها والمجتمع، و يمكن أن تحدث تغييرات يميّزها عن غيرها . وقد مكنت الخطط الإنمائية الوطنية التي نفذت منذ عام ٢٠٠٠ من بلوغ مستوى عال من التنمية، حيث تظهر جهود الجزائر في دعم هذه الفئات من أجل حياة كرمية عن طريق التزاماتها المستمرة تجاهها وذلك بتوفير احتياجاتها خاصة المتعلقة بالتعليم والصحة (راشدي ، ٢٠٢٠: ٤٦) . فمنذ السنوات الأولى لاستقلال الجزائر، بدأت الدولة في إظهار العناية والاهتمام بالمسائل الاجتماعية عامة وبفئة المعاقين خاصة، إذ استحدثت وزارة للحماية الاجتماعية سنة ١٩٨٤ ، وأخذت على عاتقها حماية وترقية حقوق المعاقين والعمل على تحقيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الوطنية، كما تبنت الجزائر الاتفاقيات الدولية للدفاع عن حقوق الأشخاص المعاقين في ٢٠٠٣/٠٣/٣١ ، وقبل ذلك حقق المعاقون أهم مكاسبهم التشريعية بعد نضال طويل من خلال صدور القانون رقم ٠٩٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٥/٠٨ المتعلق بحماية المعاقين وترقيتهم ، الذي كان تجسيداً لنص الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٥/١٢/١٩ حول حماية المعاقين، وكذا الإعلان العالمي سنة ٢٠٠٦ و للنظرية الحديثة للمعاق بوصفه شخصاً طبيعياً ومواطناً له حقوق وعليه واجبات كغيره من الأشخاص العاديين ، بالإضافة إلى استجابة لطموحات الكثير من المعاقين الذين عانوا من مرارة التهميش سنوات (بن مصطفى & بركايل، ٢٠١٧).

وتعتبر عملية إعادة التأهيل (Rehabilitation) و التكفل النفسي التربوي بذوي الاحتياجات الخاصة من الأمور التي تسعى الجهود الجزائرية توفيرها، فقصد الوصول بالفرد المعاق إلى درجة ممكنة من التواهي الصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية والاقتصادية ، حيث يرى الباحثون بأن التأهيل النفسي عملية تأهيل شاملة ، ترمي إلى تقديم الخدمات النفسية التي تهتم بتكييف الشخص المعاق مع نفسه من جهة ومع العالم المحيط به من جهة أخرى، ليتمكن من اتخاذ قرارات سليمة في علاقته مع هذا العالم، وذلك عن طريق استخدام العلاج النفسي والجلسات الإرشادية النفسية التي تهدف إلى تقليل المشكلة ومحاولة الوصول إلى حل يشارك فيه المعاق بأقصى قدر ممكن ، وذلك في إطار الإرشاد النفسي الذي يهدف إلى حل المشكلات الأقل حدة المهدي و آخرون، ٢٠١٦ : ٣٤٩). إذ تلعب الظروف النفسية للفرد المعوق وأسرته دوراً بارزاً وحيوياً في تحويل حالة العجز إلى حالة إعاقة أو في تقليل حالة العجز والتكييف معها والعمل على الإفادة من أنشطة وبرامج التأهيل الازمة. ولابد من التذكير من أن الآثار النفسية التي تتركها حالة العجز على حياة الفرد وعلى حياة أفراد أسرته غالباً ما تكون من الدرجة العميقية التي تحتاج إلى جهود كبيرة في العمل للتخفيف من المشاعر والضغوط النفسية التي يمكن أن تنشأ عن حالة العجز. ونظراً لأهمية هذا الموضوع ، نرى أن العديد من الدراسات على المستوى العالمي والإقليمي والمحلية قد اهتمت بدراسة الآثار والضغوط النفسية الناجمة عن حالة العجز والإعاقة سواء على الفرد المعوق نفسه أو على أسرة الفرد المعوق. وتشير الحديدي ومسعود(١٩٩٧) إلى أن الدراسات التي اهتمت بالآثار النفسية الناجمة عن ولادة طفل معوق في الأسرة ، قد أكدت على أن هذه الأسر غالباً ما تتعرض لضغط نفسية شديدة تؤثر على كيانها كنظام اجتماعي من جهة وتوثر على أفرادها من جهة ثانية. إنّ من أهم مظاهر الضغوط النفسية التي يتعرض لها أفراد الأسرة ، هي الشعور بالخجل أو الدونية أو الذنب، إنكار الإعاقة، الحماية الزائدة أو رفض الطفل المعاق وإخفائه عن الأنظار أو الانزعال عن الحياة الاجتماعية وعدم المشاركة في مظاهرها. كذلك فإنّ حالة العجز أو الإعاقة تؤثر على الفرد المعوق نفسه، فهي تؤثر على فهمه وتقديره لنفسه وإمكانياته وتجعله يعيش في حالة من القلق والتوتر والخوف من المستقبل، كما قد تؤثر في نظرته للحياة وثقته بالأ الآخرين. مما ينعكس على إمكانية تكيفه مع البيئة التي ينتمي إليها، من خلال اكتشاف إمكانياته وتقدير وضعه في المجتمع أو يقوم باللجوء للعزلة هرباً من الواقع (الصبي ، ٢٠٢٢). لهذا فإنّ المعاق بحاجة ماسة دائمة ومستمرة إلى إعادة التأهيل النفسي لمساعدته أكثر على تجاوز العرقل النفسي وجعله أكثر ثقة بنفسه وبمواهبه وقدراته، والمشروع الجزائري راعى هذا الجانب من خلال نص المادة ٩١ من قانون حماية الصحة على أنه: "يجب أن تتسم الأعمال التي تكون في قائمة الأشخاص المعوقين باحترام شخصيتهم الإنسانية ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة" (بكراوي و العيد ، ٢٠٢٢).

بالإضافة إلى التأهيل النفسي ، يعتبر التأهيل التربوي من البرامج المكملة للتأهيل الشامل، و هو مجموعة من الخطط والبرامج والإجراءات التعليمية التي تستهدف تلبية احتياجات الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة في البيئات التعليمية. الأقل تقيداً، وتختلف برامج التأهيل التربوي باختلاف فئة الإعاقة وباختلاف درجتها وطبيعة الاحتياجات التربوية الخاصة ، حيث تتراوح هذه البدائل ما بين التعليم في الصف العادي (الدمج الشامل) ، وما بين التعليم في مؤسسات أو مراكز داخلية ، وهذا يعني أنه كلما كانت الإعاقة شديدة ، كلما تم التوجّه نحو البيئات الأكثر تقيداً على اعتبار أنّ هذه الفئة من الأفراد تتطلّب توفير بيئات ووسائل وأجهزة وبرامج تأهيلية خاصة . وكلما كانت الإعاقة بسيطة ومتوسطة ، كلما تم التوجّه نحو البيئات الأقل تقيداً ، أي توفير فرص التأهيل للأفراد المعوقين في برامج الدمج في المدارس العادية. ولحسن الحظ، فإنّ هناك دراسات تشير إلى أنّ نسبة الأفراد المعوقين الذين يجب أن توفر لهم البرامج التربوية في البيئات الأقل تقيداً ، تصل إلى ٩٧٪ من المعوقين ، أي أنّ ما نسبته ٣٪ فقط يحتاجون إلى مؤسسات خاصة (الأكثر تقيداً) ، والهدف من التأهيل هو مساعدة المعوق مهما كانت درجة إعاقته على تخطي الإعاقة و التقليل من حدتها حتى يتمكّن المعاق من العيش بسهولة وتفاعله مع المجتمع(بحراوي، ٢٠١٧: ص ٧).

تهدف هذه الورقة البحثية إلى محاولة الإجابة على الإشكال الذي يتمثل في دور إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر ، والإطلاع على واقع التكفل النفسي التربوي بهؤلاء الفئة من المجتمع ، وإبراز أهم الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في تحسين هذه الوضعية خاصة في مجالى الصحة والتعليم في إطار أهداف التنمية المستدامة. وهذا نظراً لأهمية الموضوع في حد ذاته ، حيث أنّ فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تعدّ من بين أهم الفئات التي وجب على المجتمع أن يمنحها حقها من الأهمية في كل مؤسسته و تحديدا المؤسسات التربوية منها ، و كذا توفير تكفل واسع لهذه الفئة من الناحية التربوية والنفسية ، كالقيام بحملات الفحص والتلخيص أو استخدام مختلف الطرق و أساليب العلاج النفسي و التأهيل التربوي، إضافة إلى التكفل بهذه الفئة من الناحية التربوية .

حيث يتمحور إشكال هذه الورقة البحثية فيما يلي:

ما هو دور إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكال ، تمت تجزئته إلى عدّة تساولات فرعية أهمّها :

- ما هو واقع التكفل والتأهيل النفسي والتربوي بأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟

- ما هي أهم الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار أهداف التنمية المستدامة؟

١- تحديد المفاهيم:

١-١- مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة:

- يعرف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بأنهم: "أفراد يعانون ، نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة ، من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماطل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية" (عزم ، ٢٠١٩ : ٢٠١٣).
- و تعرف (سهير كامل أحمد) الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم : "أي طفل يختلف أو ينحرف عن غيره من الأطفال في جانب أو أكثر من جوانب شخصيته ، بحيث يبلغ هذا الاختلاف من الدرجة التي تشعر عندها الجماعة التي يعيش معها ذلك الطفل (أسباب خاصة) أنه بحاجة إلى خدمات معينة (احتياجات معينة) تختلف عن تلك الاحتياجات التي تقدم إلى الأطفال العاديين ، وقد يكون هذا الاختلاف في أي جانب من جوانب النمو المختلفة (العقلي، الجسدي ، اللغوي ، الإنفعالي ، الاجتماعي ، الحركي) ، وقد يجمع الطفل بين عدد من الجوانب في وقت واحد(شفيق أحمد ، ٢٠١٦ ، ص ٣٧).
- كما يعرف الوقفي (٢٠٠٣) ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم : " الأفراد الذين لديهم انحراف عن المتوسط العام (والمقصود بالعام هنا المجتمع) في القدرات العقلية، والقدرات الجسدية والحركية، والقدرات الحسية وقدرات الاتصال وال التواصل، الأمر الذي يجعلهم غير قادرين على التكيف مع متطلبات الدراسة والحياة، مما يجعلهم يحتاجون إلى الدعم وإلى خدمات تربوية خاصة لتطوير قدراتهم" (الوقفي ، ٢٠٠٣).
- عرف المشرع الجزائري ذوي الاحتياجات الخاصة: الأشخاص المعاقين في القانون رقم ٥-٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها السابق والملغي، ضمن المادة ٨٩ التي نصت على ما يلي: "يد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخصا بالغ، أو مسن مصاب بما يلي: إما نقص نفسي أو فيزيولوجي، وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها" ، أما القانون رقم ١١-١٨ المؤرّخ في ٢٠٠٨ يوليو ٢٠٠٨ المتعلق بالصحة الجديد ، لم يعرّف الإعاقة في محتواه بالرغم من ذكره لمصطلح الإعاقة و المعوقين في عدة مواد قانونية منه (بن النوري ، ٢٠٢١ . (٢٥:).

❖ أنواع الإعاقة عند ذوي الاحتياجات الخاصة :

بناءً على تتبع حالات الإعاقة عند ذوي الاحتياجات الخاصة ، يمكن تصنيف أنواع الإعاقة على النحو التالي:

- **الجسمية (البدنية)** : وذلك بفقدان جزء من أجزاء الجسم أو أكثر مما يؤثر سلباً في الحركة ، أو حدوث خلل بها ، مثل الشلل.
- **الحسية**: وذلك بفقدان حاسة من الحواس ، أو حدوث نقص بها مثل كالصم والبكم والعمى.
- **الذهنية** : وذلك بفقدان العقل ، كالجنون ، أو حدوث نقص فيه كالتأخر العقلي.
- **النفسية** : وذلك بحدوث آثار ظاهرة ، واضطرابات مثل : الانطواء ، و الانفصال ، و القلق وغيرها.
- **متعددة الإعاقات**: وهو الفرد الذي يعاني من أكثر من تلك الإعاقات . كما وأن بعض الإعاقات قد تصاحبها نواحي قصور أخرى ، فمثلاً قد يعاني المتخلف عقلياً من نوع أو أكثر من نواحي القصور في السمع أو الحركة أو التخاطب ، أيضاً ومتلها أيضاً حالات الشلل المخي ، حيث قد يعاني بالإضافة إلى الإعاقة الحركية من صعوبات في النطق و الكلام أو قصور في القدرات العقلية (مصعب & السامرائي، ٢٠١٧: ٢٠٦).

ويصنف الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الفئات الآتية: الإعاقة العقلية، الإعاقة السمعية ، الإعاقة العقلية، السمعية ، الإعاقة الجسمية والحركية، الإعاقة الانفعالية، الإعاقة البصرية، صعوبات التعلم، واضطرابات الكلامية واللغوية، التفوق العقلي أو الموهوبين ، ذوي الإعاقات المتعددة(الباز، ٢٠١٠: ٥٩).

٢-١- مفهوم التنمية المستدامة :

مفهوم حديث تبنته الأمم المتحدة ويعين إشباع الحاجات الإنسانية للجيل الحاضر دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة ، وهي التنمية التي تعزز الازدهار والفرص الاقتصادي وزيادة الرفاه الاجتماعي وحماية البيئة . و تتمثل أهداف التنمية المستدامة في مجموعة من الأهداف، وعددتها سبعة عشر وضعتها الأمم المتحدة، وهي دعوة عالمية للعمل من أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان تمتع جميع الشعوب بالسلام والازدهار بحلول عام ٢٠٣٠ . ومنها الهدف الثالث الخاص الذي ينص على ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهة للجميع وفي كل الأعمار، والهدف الرابع الذي ينص على ضمان تعليم جيد يتسم بالإنصاف ويشمل الجميع ويعزز فرص التعلم طوال الحياة للجميع (راشدي ، ٢٠٢٠: ٦٨).

٣- مفهوم التأهيل و إعادة التأهيل:

تميّز المراجع العلمية المتخصصة بين مصطلحي التأهيل(Habilitation) وإعادة التأهيل (Rehabilitation) ، وإن كانت الأدبيات تستخدمهما بشكل تبادلي وكأنهما يعنيان الشيء نفسه. والأكثر شيوعاً في اللغة العربية استخدام مصطلح التأهيل و الذي

يستخدم أيضاً للدلالة على إعادة التأهيل. وكذلك هو الحال في اللغة الإنجليزية، فإن الاصطلاح الأكثر شيوعاً هو (Rehabilitation) للدلالة على كلّ من التأهيل وإعادة التأهيل. غالباً ما يكون الأفراد المنتفعون من خدمات التأهيل أشخاصاً ولدوا وهم لديهم إعاقة ما، أو تطورت حالة الإعاقة لديهم أو تعرضوا للإصابة منذ وقت مبكر في حياتهم (بحراوي ٢٠١٧).

والتأهيل بمعناه الشامل هو:

- عملية ترتكز على الشخص ككل سواء كان الشخص معوقاً أم شخصاً غير معوق، فهو ليس كياناً معزولاً، فثمة تفاعلات متواصلة بينه وبين بيئته.
- تلك العملية المنظمة والمستمرة التي تهدف إلى الوصول بالفرد المعاق إلى درجة ممكنة من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية والاقتصادية (الخطيب، ٢٠١٠: ٣١).
- تعريف الأمم المتحدة: "عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ وحظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أو على الصعيد الاجتماعي، بحيث تتوافر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلاليتهم. ويمكن أن يتضمن التأهيل تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف و/أو استعادة الوظائف المفقودة، أو إلى التعويض عن فقدانها أو انعدامها أو عن القصور الوظيفي. ولا تتضمن عملية التأهيل الرعاية الطبية الأولية، بل تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع (الخطيب، ٢٠١٠: ١٦)."
- يعرّف التأهيل بأنه "مجموعة من التدخلات المعدّة لغرض تحسين الأداء والحدّ من الإعاقة لدى الأفراد الذين يعانون من حالات صحية في تفاعلهم مع بيئتهم" (موقع منظمة الصحة العالمية، ٢٠٢٣).
- عملية تأهيل المعاق هو مجموعة من الخدمات والأنشطة والمعينات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربيوية والتعليمية والمهنية التي تمكّن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة. أو بمعنى آخر هو العملية التي تشمل على مجموعة متكاملة من البرامج والأنشطة التي تساعد الفرد المعاق على تنمية وتطوير قدراته وتحقيق القدر المناسب له من الاستقلالية من ممارسة الحياة المختلفة (المجتمع الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة، ٢٠١١، ٢٠١١).
- تعريف المجلس الوطني للتأهيل في أمريكا (١٩٤٣): "استعادة الشخص ذوي الإعاقة كامل قدرته على الاستفادة من قدراته الجسمية والعقلية والاجتماعية والمهنية والإفادة الاقتصادية بالقدر الذي يستطيع" (عادل الزاع & عيسى حيمور، ٢٠١٧، ١٤).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنَّ معظمها قد ركز على النقاط الآتية: أنَّ التأهيل هو عملية منسقة ومستمرة تعمل على الاستفادة من البرامج والأنشطة الاجتماعية والطبية والتعليمية والمهنية المتوفرة في المجتمع، و التأهيل يسعى إلى

الاستفادة من طاقات وقدرات الفرد ذي الإعاقة للوصول إلى أعلى مستوى ممكن لقدراته الأدائية. و هو توظيف طاقات وقدرات الفرد ذي الإعاقة لتمكنه من الحصول على عمل والاستمرار فيه . و عليه يمكن أن نخلص من هذا التعريفات إلى التعريف الآتي : التأهيل: هو عملية نساعد فيها الفرد ذي الإعاقة على الاستفادة من طاقاته البدنية والاجتماعية والمهنية وتنميتها للوصول إلى أقصى ما يمكن من التوافق في الحياة من خلال تقويم طاقاته ومساعدته على تنميتها والاستفادة منها لأقصى ما يمكنه.

❖ الفرق بين التأهيل و إعادة التأهيل:

• التأهيل هو تمكين الفرد ذوي الإعاقة على وأسرته على الاندماج في البيئة المحيطة و المجتمع، و ذلك عن طريق إكسابه مهارات و قدرات تساعده في التغلب على الآثار الناجمة عن الإعاقة .

• إعادة التأهيل: تسمى عملية التأهيل (إعادة) عندما يتم تنمية مهارات قد اكتسبها الفرد سابقاً، و كان يقوم بها بشكل طبيعي ، و لكن لإصابة ما أو إعاقة ما أفقدته القدرة على القيام بهذه المهام (سما محمد ، ٢٠٢٣).

يحمل مدلول التأهيل معاني كثيرة تشمل التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي والمجتمعي والمهني، وتهدف لتطوير قدرات المعاك عندما لا تكون موجودة أصلاً، أمّا إذا كانت موجودة وأصيب بحادث أدى إلى عجز أو إعاقة ما في هذه الحالة يحتاج إلى إعادة التأهيل، وتنتمي عملية التأهيل حسب حاجة المعاك، فقد يحتاج المعاك إلى خدمات طبية لكي يتمتع بأقصى صحة جسمية، أو يحتاج إلى التغلب على المصاحبات النفسية للإعاقة، أو يحتاج إلى الخدمات الاجتماعية حتى يستطيع التكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه ويأخذ وضعًا مقبولاً بينه وبين العاديين، أمّا إذا تأثرت قدراته العقلية المتمثلة في المهارات الأكademie كالقراءة والكتابة والحساب فيحتاج للتأهيل التربوي (العرايسة، ٢٠١٦ : ٣٥٣).

٤- مفهوم التأهيل النفسي:

• يعمل التأهيل النفسي على مساعدة الفرد ذوي الإعاقة على تقبل ذاته و تحقيق أكبر قدر من التوافق الشخصي و المهني و الاجتماعي، كما يساعد الأسرة على تقبل إعاقة ابنهم و فهم خصائصها و متطلباتها، و كيفية مواجهة الضغوط التي يمكن تنشأ من الإعاقة و ذلك عن طريق: الإرشاد النفسي، الإرشاد الأسري، العلاج النفسي ، تعديل السلوك(سما محمد ، ٢٠٢٣).

• يعرفه الزارع (٢٠١٤) بأنه: " ذلك الجانب من عملية التأهيل الشاملة ، والتي ترمي إلى تقديم الخدمات النفسية التي تهتم بتكييف الفرد المعوق مع نفسه من جهة ومع العالم المحيطة من جهة أخرى ليتمكن من اتخاذ قرارات سليمة في علاقته مع هذا العالم" (العرايسة، ٢٠١٦ : ٣٥٢).

- و ترى ماجدة السيد عبيد أن التأهيل النفسي: " هو عملية تقوم على علاقة متبادلة بين المرشد النفسي والمعاق، وتكون هذه العملية في إطار برنامج التوجيه والإرشاد النفسي" (ماجدة السيد عبيد، ٢٠١٠).
- مجموع الخدمات النفسية التي تقدم للفرد ليتمكن من التخطيط لمستقبل حياته وفقاً لإمكاناته وقدراته الجسمية وميله بأسلوب يشبع حاجاته ويحقق تصوّره لذاته وفقاً لإمكاناته وقدراته الجسمية وميله بأسلوب يشبع حاجاته. ويتحقق تصوّره لذاته ويتضمن ميادين متعددة: أسرية، شخصية، مهنية... وهو يهدف إلى الحاضر والمستقبل مستفيداً من الماضي وخبراته (قارش & قابوش، ٢٠١٨، & قابوش، ٢٠١٤).
- ٥- إعادة التأهيل التربوي (التأهيل الأكاديمي – التربية الخاصة) :
 - هو العملية التي يتم فيها تعليم الأفراد ذوي الإعاقة في بيئه أقل تقيداً عن طريق البرامج التربوية (سما محمد، ٢٠٢٣).
 - هي نمط من الخدمات والبرامج التربوية تتضمن تعديلات خاصة سواء في المناهج أو الوسائل أو طرق التعليم استجابة إلى الحاجات الخاصة لمجموعة من الطلاب الذين لا يستطيعون مسايرة متطلبات برامج التربية العادية.
 - التأهيل التربوي من أهم البرامج في عملية التأهيل، ويعني توفير البرامج التربوية الخاصة (Special Education Programs) للأفراد المعوقين في البيئات الأقل تقيداً (Least Restrictive Environment) ، وتخالف برامج التربية الخاصة باختلاف فئة الإعاقة، فالبرامج التربوية الخاصة بذوي الإعاقة العقلية تختلف في مضمونها وأساليبها ووسائلها عن البرامج التربوية الخاصة بذوي الإعاقات السمعية، أو البصرية، أو الحسية وهكذا. كما وتخالف البدائل التربوية المقدمة لفئات المعوقين باختلاف درجة الإعاقة وطبيعة الاحتياجات التربوية الخاصة، حيث تتراوح هذه البدائل ما بين التعليم في الصنف العادي الدمج الشامل (Inclusion) إلى التعليم في مراكز ومؤسسات أو مدارس داخلية.
 - ويتم تحديد البرنامج التربوي المناسب لذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء الاعتبارات التالية:
 - ✓ درجة الإعاقة وشدتتها: فكلما كانت الإعاقة شديدة كانت الاحتياجات التربوية الخاصة أكثر ، وكلما كانت الحاجة إلى مدارس نهارية أو داخلية أكثر.
 - ✓ درجة وعي الأسرة واتجاهاتها وتوقعاتها من الطفل: فكلما كانت اتجاهات الأسرة سلبية وتوقعاتها من طفلها متدينة ، كلما اتجهت نحو المدارس الخاصة أو المؤسسات الداخلية.
 - ✓ مدى توفر الخدمات التربوية في البيئة التي يعيش فيها الطفل (الصبي، ٢٠٢٢).
 - الت CFL التربوي: (البيداعوفي) : عبارة عن إشراف أخصائيين تربويين ومجموعة من المربين يهذبون إلى تحقيق استقلالية الطفل ودمجه اجتماعياً ومهنياً، يتم

تقسيم الأطفال للتكلف بهم داخل المركز إلى مجموعة من الأفواج حسب السن وقدرات الأطفال (قارش & قابوش ٢٠١٨، ١٢٥).

٢- أهداف التأهيل النفسي و التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة:

٢-١- أهداف التأهيل النفسي لذوي الاحتياجات الخاصة:

إن الهدف العام من التأهيل هو مساعدة الفرد على أن يفهم نفسه وأن يفهم العالم المحيط به ليكون قادرًا على التكيف المناسب نتيجة هذا الفهم، ويمكن تلخيص أهداف التأهيل النفسي للمعاقين كما يلي:

- ✓ مساعدة الشخص المعاق على فهم وتقدير خصائصه النفسية ومعرفة إمكاناته الجسمية والعقلية والاجتماعية والمهنية وتطوير اتجاهات إيجابية سليمة نحو الذات.
- ✓ تخفيض التوتر والكبت والقلق الذي يعاني منه المعاق وضبط عواطفه وانفعالاته.
- ✓ تعديل بعض العادات السلوكية الخاطئة.
- ✓ المساعدة في تنمية الشعور بالقيمة وتغيير الذات واحترامها والسعى إلى تحقيق أقصى درجة ممكنة من درجات تحقيق الذات.
- ✓ تنمية وتطوير اتجاهات إيجابية نحو الحياة والعمل والمجتمع.
- ✓ تدريب المعاق على تصريف أموره وغرس ثقته بنفسه وبالآخرين، وإدراكه لإمكاناته المحددة، وتبصيره بها وكيفية استغلالها والاستفادة منها (السيد عبيد، ٢٠١٠).

٢-٢- أهداف التأهيل التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة:

- التعرف على الأطفال غير العاديين، وذلك من خلال أنواع القياس والتخيص المناسبة لكل فئة ، ومعرفة نسبة انتشار هذه الفئة أو تلك في المجتمع من أجل معرفة حجم الخدمات المختلفة التي يجب تقديمها لهم.
- إعداد البرامج التعليمية والتربوية والتأهيلية والتدريسية التي تحتاجها كل فئة تقتضيها طبيعة حاجاتها.
- تصميم و إعداد طرائق تدريس تناسب كل فئة من هذه الفئات.
- رسم السياسات التربوية الوقائية للحد من هذه الإعاقات وتوسيع الأفراد المجتمع بأساليبها وطرق حاجتهم الوقاية منها .
- تحقيق الكفاءة الشخصية : وتعني مساعدة الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة على حياة استقلالية والاكتفاء والتوجيه الذاتي والاعتماد على النفس، وتمكينه من تصريف أموره وشؤونه الشخصية.
- تحقيق الكفاءة الاجتماعية : وتعني غرس وتنمية الخصائص والأنماط السلوكية اللازمة للتفاعل وبناء العلاقات الاجتماعية المثمرة مع الآخرين وتحقيق التوافق الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة.

- تحقيق الكفاءة المهنية: وتعني اكتساب ذوي الاحتياجات الخاصة ببعضًا من المهارات اليدوية والخبرات الفنية المناسبة لطبيعة إعاقتهم واستعداداتهم ، والتي تمكّنهم بعد ذلك من ممارسة بعض الحرف المهني (عبد الوهاب، ٢٠٠٦ : ١٥).
 - إبعاد ذوي الاحتياجات الخاصة عن الفشل والإحباط من خلال الانطلاق من قدراتهم، واستخدام تقنيات وأساليب تربوية كالحث والتلاشي والتشكيل والنمذجة والتغذية الراجعة والتعزيز بأنواعه.
 - وضع برامج تعليمية مناسبة تراعي الفروق الفردية ، حيث تعتمد في كثير من فئات التربية الخاصة على خطة تربوية فردية ، والتي تعتمد على مكونات أساسية هي مستوى الأداء الحالي للفرد والتي تتعلق بالجوانب المتممدة العقلية والاجتماعية والانفعالية والجسمية، وأهداف بعيدة المدى وقصيرة والمدى (المعايطه، ٢٠٠٦ : ١٥٣-١٥٤).
- ٣- أهم الخدمات التي تقدم لذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل النفسي التربوي:
 - ١-٣- أهم الخدمات التي تقدم لذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل النفسي:
يرى الزارع (٢٠١٤) أن أهم خدمات التأهيل النفسي التي يجب أن تقدم للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل في الآتي:
 - أولاً: خدمات الإرشاد النفسي: يمكن تعريف خدمات الإرشاد النفسي بأنّها الخدمات النفسية التي تهتم بتكييف الشخص المعاك مع نفسه من جهة ومع العالم المحيط به من جهة أخرى ليتمكن من اتخاذ قرارات سليمة في علاقته مع هذا العالم ، والوصول بالفرد إلى أقصى درجة ممكنة من درجات النمو والتكميل في شخصيته وتحقيق ذاته (السيد عبيد، ٢٠١٠). تهتم بتكييف الشخص ذو الإعاقة مع نفسه ومع العالم ليتمكن من اتخاذ قرارات سليمة في حياته والوصول إلى التوازن في شخصيته وتحقيق ذاته .
 - ثانياً: خدمات الإرشاد الأسري والتعليم المنزلي: تتمثل في إشراك الوالدين في عملية التأهيل النفسي وتوفير الدعم والفهم لهم، وتقديم النصائح للوالدين بالخدمات البيئية التي يحتاج إليها ابنهم، كما تشمل خدمات التعليم المنزلي من خلال توسيعه وتدريب الأهل على كيفية رعاية وتعليم وتدريب ابنهم على وسائل التعليم الخاصة في تعديل سلوك الطفل، وإشراكه في نشاطات الحياة اليومية، وإشراك الأهالي في المجتمعات التي تُعد في هذا الإطار.
 - ثالثاً: خدمات تعديل السلوك: خدمات منظمة تطبق إجراءات علاجية معينة ، الهدف منها تغيير السلوكيات ذات الأهمية الاجتماعية على النحو المرغوب فيه.
 - رابعاً: خدمات العلاج النفسي: تتناول المشكلات النفسية التي تحدّ من تكيف الفرد مع مجتمعه وأسرته (العرايسة، ٢٠١٦ : ٣٥٦).

٢-٣- أهم الخدمات التي تقدم في ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل التربوي (التأهيل الأكاديمي):

ترتبط برامج التأهيل بمرحلة هامة من مراحل النمو وهي مرحلة (المراهقة)، كما تهتم بجانب أساسي وهو: أن نعید الفرد الذي لديه قصور بدني أو عقلي إلى المجتمع متدمجاً فيه ومتواافقاً معه ومعتمداً على طاقاته وإمكانياته لأقصى وهو ما يسمى في العصر الحديث بـ "برنامج التأهيل المهني". و هناك العديد من أنواع البرامج التربوية والتأهيل الأكاديمي لذوي الاحتياجات الخاصة، وتختلف هذه البرامج بناءً على احتياجات الفرد ونوع الإعاقة. من بين هذه البرامج:

أ/ المدرسة الداخلية : أو المعهد الداخلي : (خدمات الإقامة الداخلية) : يعتبر من أقدم أنواع البرامج المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة وتضم ما يلي:

- بيوت ضيافة متعددة الأغراض، (قصيرة المدى) : هذه البيوت تقدم خدمات لفئات مختلفة للتلاميذ المعاقين لفترات قصيرة.
- مدارس خاصة بإقامة داخلية لفترة محددة : إنّ الطلاب في هذه المدرسة يعيشون فيها ويلتحقون بمدرسة عادية دواماً كاملاً أو جزئياً.
- مدارس خاصة بإقامة داخلية بدوام كامل : إنّ الطلاب الملتحقين بهذه المدرسة يعيشون ويتلقون تعليمهم فيها ثم يزورون بيئتهم في أوقات منتظمة.
- المعاهد: هذا النوع من البرامج مازالت موجودة مثل هذه البرامج عدد كبير من المعاقين من فئة واحدة وهي تشبه إلى حد كبير المستشفيات.
ويتّم قبول ذوي الاحتياجات الخاصة إلى هذا النوع من الخدمات:
 - ✓ إذا كانت ظروفه المنزليّة لا توفر أدنى مستوى للتكيف.
 - ✓ إذا أصبحت مشاكله تؤثّر على حياة الأسرة إلى درجة توجّب إبعاده من المنزل حتى لو لفترة معينة.

ب/مدرسة التربية الخاصة : وفي هذه الفئة يكون الطالب المعاقين في مدرسة غير عادية لهم مبني خاص بهم وصفوف ومعلومات وموارد وهي أكثر المدارس شيوعاً للمعاقين من بين الخدمات المدرسية النهارية ومنها: مدارس خاصة بالإعاقة البصرية، ومدارس خاصة بالإعاقة السمعية ، ومدارس خاصة بالإعاقة العقلية والحركية.

ج/الفصول الخاصة: هذه أوسع أنواع الخدمات انتشاراً فوجود فصل خاص أو عدة فصول خاصة في مدرسة عادية أمر أقل تكلفة من الأنواع الأخرى من البرامج ، كما أنه يحقق هدف إدماج الأطفال مع أقرانهم الأصحاء في النشاط غير الأكاديمي.

د/غرفة المصادر: في صفوف يتم تجميع الطلاب ذوي القدرات المتشابهة فيها ، حيث يتلقون مساعدة في الجوانب التي يجدون صعوبة فيها ، ومن ثم يعودون الاندماج في الصفوف العادية في المواضيع الأكademie وغير الأكاديمية. فالطلاب من ذوي

الاحتياجات الخاصة يتلقون المواد الأساسية في صنف عادي ويقضون أجزاء يومهم في الغرفة المساندة لتنقية المزيد من المساعدة في المواضيع التي يجدونها صعبة.
هـ/مستشارون في التربية الخاصة: يقدم المستشارون والمربيون خدماتهم لذوي الاحتياجات الخاصة في الصنوف العادية ، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فتأتي الخدمات بصورة غير مباشرة عندما يقدمون النصح والمساعدة للمعلم المنتظم .
و/الخدمات المنزلية: وتمثل في :

- ✓ برامج تدريب الوالدين: تهدف هذه البرامج إلى تدريب الأهل على كيفية التعامل مع طفلاهم.
- ✓ التدريب البيئي : ويتم تقديم هذا التدريب للأطفال الذين لا يمكن نقلهم من البيت إلى مكان آخر.

ويتعين تحديد نوع البرنامج الأنسب بناءً على احتياجات الفرد وأهدافه التعليمية و التأهيلية. عادةً ما يتم تطوير هذه البرامج بالتعاون بين معلمين وأخصائيين في مجال التعليم الخاص والتأهيل (القريشي ٢٠١٣).

٤-التكفل و التأهيل النفسي التربوي بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر في إطار أهداف التنمية المستدامة :

٤-١-التكفل و التأهيل النفسي بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر في إطار أهداف التنمية المستدامة :

تعتبر المشكلات النفسية بكل أنواعها ظاهرة تعرفها كل المجتمعات، وبالمناسبة فإن الجزائر سعت منذ الاستقلال نحو تكوين المربين المؤهلين في التربية الخاصة و علم النفس. وتعتبر فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات التي تحتاج إلى تكفل ورعاية. إذ يحتاج هذه الفئة إلى التكفل النفسي الاجتماعي بسبب الصعوبات التي يعانون منها : كالاضطرابات النفسية و السلوكية . و هكذا يكمن دور الأخصائي النفسي والاجتماعي عند إجراء أول مقابلة ، الهدف منها التعرف على قدرات الطفل عن طريق الملاحظة و جمع المعلومات من الأم المرفقة للطفل، وعلى الأخصائي أن يدون المعلومات في محاضر بما يسمى " البروتوكول" (مشتاوي ٢٠١٨، ٤٠٦).

بذلت الدولة الجزائرية جهودا كبيرة في مجال ترقية صحة الأطفال العاديين عامة و ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة وبالخصوص الصحة النفسية؛ وكذا توفير بيانات ومعلومات يمكن الاستفادة منها، لتحديد أفضل السبل من أجل تحسين جودة الرعاية الصحية النفسية والعقلية لهؤلاء الأطفال. وهو ما يقودنا إلى طرح المسؤولين التاليين: ما هي جهود الدولة في التخطيط وهيكلة النظام الصحي من أجل التكفل الجيد بالصحة النفسية والعقلية للطفل؟ وما هي مكانة صحة النفسية والعقلية للطفل في ظل هذه المنظومة الصحية بالجزائر؟

أ-الترتيبات التشريعية :

عملت الجزائر كغيرها من الدول على العناية والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، و ذلك بحسب مجموعة من القوانين نذكر منها:

- صدور أول نص في ٨ جوان ١٩٦٣ تحت رقم ٢٠٠/٦٣ : وفيه تم الاعتراف بـ " المنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين " بحق الدفاع عن أفراد هذه الشريحة، و يعتبر هذا النص بمثابة تدخل المشرع الجزائري عن طريق المرسوم ٥٥/٦٤ الصادر يوم ١٩٦٤/٠١/٣١ والذي اعترف لذات المنظمة بحق المنفعة العمومية، وبالتمعن في الدستور الجزائري نجد أنه ينص على أنّ : " الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتتكلّل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها كما تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين " . وما يستنتج من خلال هذه المادة ،أن القانون الأعلى في الدولة وهو " الدستور " كفل حق الرعاية الصحية لكلّ المواطنين بما في ذلك فئة المعاقين.
- القانون ٥/٨٥ ، المعدل والمتمم بالقانون ١٣/٠٨ : يتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها : نجد أنه كرس مجموعة من الحقوق والواجبات التي تتعلق بحماية الصحة وترقيتها، إلى جانب ذلك أولى اهتماماً للرعاية الجسمية والمعنوية للإنسان ، حيث جاء في:
 - ✓ المادة ٠٨ من القانون نفسه بالأهداف المرجوة من العلاج، والتمثلة في العلاج والوقاية الصحية، تشخيص المرض، إعادة تكيف المرض والتربية الصحية .
 - ✓ المادة ٩٢ التي تضمنت انتفاع الأشخاص المعاقين بالعلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لأجلهم، وتوفير التغطية الصحية من قبل مصالح الصحة والسهر على احترام مقاييس النظافة والأمن في المؤسسات المتخصصة المعدة للأشخاص المعوقين، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به ، وهذا ما تضمنته المادة ٩٥ من القانون السابق ذكره. (قندلي، ٢٠١٢: ٢٣٧).
- القانون ٥/٨٥ : ينص المشرع الجزائري في القانون ٥٥/٠٨ على عدة مواد تتناول طرق الوقاية من الإعاقة الناتجة عن الأمراض ، فقد جاء في :
 - ✓ المادة ٠٣ منه: " ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية حياة الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل لاسيما عن طريق ما يأتي : تطوير الوقاية ، توفير العلاج الذي يتماشى واحتياجات السكان، أسبقية الحماية الصحية لمجموعات السكان المعرضة للأخطار ، التربية الصحية " (أحمد مسعودان، بدون سنة ، ص ٢٥٠).

✓ المادة ٦٨ من نفس القانون : تنص على ما يلي: "تتمثل حماية الأمة والطفولة في جميع التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية التي تستهدف على الخصوص ما يلي:

حماية الأم بتوفير أحسن للظروف الطبية والاجتماعية لها قبل وخلاله وبعده .
تحقيق أفضل لظروف صحة الطفل ونموه الحركي- النفسي: تستهدف التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية حماية صحة الأم والطفل، وذلك بالاعتناء بصحة الأم أثناء الحمل وبعد الولادة حتى لا تحدث إعاقة للجنين أو تنتقل الأمراض من الأم إلى الجنين" (مسعودان ، ٢٠٠٥ : ٢٥٢).

• المادة ٩٣ من القانون ٥/٨٥ . المتعلق بحماية الصحة وترقيتها و تنص على ما يلي :

"تحدد عن طريق التنظيم التدابير الملائمة للوقاية من العجز أو العاهة وإعادة تكيفهم واندماجهم في الحياة الاجتماعية " ينص قانون حماية الصحة وترقيتها على إعادة تدريب وتأهيل المعاقين لاسترجاع أكبر قدر من قدراتهم

• المادة ٢٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة : و التي تنص على: " تتخذ الدولة تدابير فعالة و المناسبة، عن طريق دعم الأقران لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى دعم الأقران، و هو تقديم المعرفة والخبرة العاطفية أو الاجتماعية أو العملية لمساعدة بعضهم البعض، كذلك و مبادرة تتألف من مؤيدين مدربيين، ويمكن أن تتخذ عدة أشكال مثل: توجيه الأقران والاستماع وتقديم المشورة حد من الاستقلالية والمحافظة عليها وتحقيق إمكانياتهم البنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على أكمل وجه و إشراكهم ومشاركة them بشكل كامل في جميع نواحي الحياة ".

وتحقيقاً لهذه الغاية ، تقوم الدولة بتوفير خدمات و برنامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها خاصة في مجال الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية ، مما يجعل هذه الخدمات تبدأ في أقرب وقت ممكن. كما تقوم الدولة بوضع برامج التدريب الأولى والمستمرة للأخصائيين والموظفين في مجال تقديم خدمات التأهيل و إعادة التأهيل(قانون حقوق).

بـ-الترتيبات التنظيمية:

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى تحسين الرعاية الصحية للمواطنين بما فيها الرعاية النفسية ، و يتجلّى ذلك خاصة من خلال المناشير و المراسيم الوزارية ، وقد كان المرسوم ١٨ المؤرخ في فيفري ١٩٧٣ المنطلق نحو تنظيم السياسة الصحية ، من خلال القضاء على مركزية العلاج و التكفل الجيد بصحة السكان . كما يعتبر الأمر رقم ٦٥ - ٧٣ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٣ المتعلق بمجانية العلاج نقطة تحول هامة في المنظومة الصحية الجزائرية ، ومفادها: استفادة كلّ مواطن من

مجانية العلاج مهما كان وضعه المالي أو الصحي. وقد تكرّس ذلك في معظم الدساتير، وأخرها دستور ١٩٩٦ ، حيث تنص المادة ٥٤ من الدستور الجزائري أن الرعاية الصحية حق للمواطنين ، إذ تتّكل الدولة بالوقاية من الأمراض المعدية و الوابانية بمكافحتها (الجريدة الرسمية العدد ٧٦ الصادرة في ٨ ديسمبر ١٩٩٦). وقد عزّزت هذه الترسانة القانونية تنظيم الهيأكل الصحية بإثبات تقسيم القطاعات الصحية، وعموما كل دائرة اختيرت لتكون على رأس عدد معين من البلديات باعتبارها مقرًا للقطاع الصحي. وقد اتبّع الجزائر هذا التقسيم من أجل تقريب مختلف الهيأكل الصحية من السكان . و يعتبر القطاع الصحي بهذا المبدأ الهيكل القاعدي للنشاطات الصحية والمحور الأساسي لنقدم الخدمات الصحية (موفق & منقوشى، ٢٠٢٢: ٩٩-١٠٠).

في سنة ٢٠١٢ دفعت رغبة القائمين على الصحة في البلاد في تعزيز الصحة العقلية و النفسية إلى إنشاء مديرية فرعية خاصة لترقية الصحة النفسية والعقلية، وذلك على خلفية أن البرنامج الوطني للصحة العقلية لم يكن له تأثير واضح على تطوير الصحة العقلية في البلاد، حيث كان التنظيم والتخطيط مركزاً على تدعيم المستشفيات وتطوير الرعاية الطبية العقلية المتخصصة، مما حدا من الجهود المبذولة لتقديم خدمات مجتمعية، وعهدت المتابعة للجنة الوطنية متعددة القطاعات لترقية الصحة النفسية والعقلية ، وهي لجنة تم تحديد مهامها وتنظيمها وتنسيقها بوجب مرسوم تنفيذي (الجريدة الرسمية ٢٣ يناير ٢٠١٨) (موفق & منقوشى، ٢٠٢٢: ٤٠٤).

محاور التدخل الإستراتيجي للجنة الوطنية لترقية الصحة النفسية و الصحية :

- المحور الأول: تعزيز النظام التنظيمي لتعزيز ورعاية الصحة النفسية : يهدف إلى حكایة المصايبين باضطرابات نفسية و ضمان العدالة في توزيع الرعاية الصحية النفسية و تحسين ظروف عمل العاملين في مجال الصحة النفسية .
- المحور الثاني: تطوير الصحة الجوارية للصحة العقلية : بهدف تعزيز استمرارية رعاية الصحة النفسية.
- المحور الثالث: تكيف إستراتيجية ترقية الصحة النفسية في جميع مراحل الحياة: يهدف إلى ترقية الصحة لنفسية للأطفال الصغار و المراهقين و مكافحة الإدمان، وكذا ترقية الصحة النفسية لدى كبار السن.
- المحور الرابع: ضمان إدارة مشاكل الصحة النفسية و العقلية في إطار متعدد القطاعات : يهدف إلى تعزيز الصحة النفسية في الخطط و البرامج القطاعية الهدافـة إلى تحسين الإطار المعيشي ، و تعزيز الصحة النفسية في مختلف البيانات(، المدرسة، الجامعة ...).

- **المحور الخامس: تعزيز البحث و التكوين في مجال الصحة النفسية :** يهدف إلى تعزيز قدرات جميع الجهات الفاعلة و المعندين بـمجال الصحة النفسية و العقلية ، و كذا تعزيز البحث التطبيقي النظري في مجال الصحة النفسية و العقلية.
- **المحور السادس: تطوير نظام المعلومات و الاتصال في مجال الصحة النفسية:** يهدف إلى مكافحة التمييز ووصم الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية. وتشير دراسة لمديرية السكان بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (وكالة الأنباء الجزائرية : <http://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie>) إلى تطور نسب التغطية من حيث الممارسين (العام 2017-21-58657-ذ) على المستوى الوطني، ففي سنة ٢٠١٦ بلغ عدد المختصين حسب الدراسة، مختص لكل ٦٢٠ ساكن مقابل ٣٤٩٧ سنة ٢٠٠٠ ، وطبيب عام لكل ١٢٧٥ ساكن مقابل ١٧٧٠ سنة ٢٠٠٠ . وبخصوص الهياكل العمومية الإستشفائية الجامعية ، أشارت الدراسة إلى ارتفاع عدد المراكز الإستشفائية الجامعية من ١٢ إلى ١٥ ، أما المؤسسات الإستشفائية المتخصصة في الأمومة والطفولة ، فقد انتقل عددها من ١ سنة ٢٠٠٢ إلى ٣٠ مؤسسة سنة ٢٠١٦ ، و فيما يخص الصحة النفسية و العقلية واحتياجات الصحة العقلية ، فإنه يوجد ٤٠٠ مختص وأكثر من ٩٠٠٠ أخصائي نفسي بالإضافة إلى ٢٠٠ طبيب أعصاب، كما يوجد ١٤ مستشفى للأمراض العقلية المتخصصة تضم كل منها ١٢٠ سريرا ، وهو ما يعني قدرة استشفائية تقدر بـ ٤٧٦٠ سريرا وبصرف النظر عن هذه المؤسسات، هناك حوالي ٦٠ وحدة متابعة واستماع ومراكز طبية بيداغوجية أنشئت لتلبية احتياجات الرعاية و إعادة التأهيل النفسي والبيداغوجي تابعة لوزارة التضامن. كما تعززت الصحة المدرسية بـ ١٧٣٧ وحدة متابعة للصحة المدرسية. كما تم استحداث ١٢١ مركز وسيطي للصحة النفسية (CISM) داخل المؤسسات الصحية في المدن منذ سنة ٢٠١٢ ، وهي توفر الرعاية النفسية من قبل أطباء أمراض عقلية وأخصائيين نفسانيين عياديين. بالإضافة إلى ذلك، يوجد ٢٧٠ طبيب مختص في الأمراض العقلية و ٣٠٣ أخصائي نفسي عيادي و ٩٨ اختصاصي ارطوفوني يمارسون في العيادات الخاصة. في عام ٢٠١٦ ، كان عدد الأسرّة ٥٢٩٩ سريرا في المستشفيات للأمراض النفسية والعقلية ، منها ٥٩١ سريرا بالمستشفيات العامة و ٢٠٦ على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية (موقع كروم موقع & فاطمة منقوشى، ٢٠٢٢: ١٠٦-١٠٧).

الجدول رقم (٠١): توزيع الأسرة الأمراض العقلية في الجزائر

الهيئات	العدد الإجمالي	الأسرة
مؤسسات استشفائي متخصصة في الطب العقلي	١٩	٤٥٠٣
مصالح الأمراض العقلية بالمستشفيات	٣٣	٧٩٦

المصدر : وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

٤- التكفل و التأهيل التربوي بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر في إطار أهداف التنمية المستدامة :

حرصت الجزائر على الاهتمام بالفئات الخاصة وغيرها في المجتمع الجزائري، ومن أجل تحسيد هذه المبادئ سنت مجموعة من النصوص التشريعية التي تضمن ذلك، وهذا طبقا لما جاء في التشريع الجزائري المرسوم ٥٩-٨٠ المؤرخ ٨ مارس ١٩٨٠ بضرورة إنشاء مراكز خاصة بالمعاقين لجميع الفئات في كل الولايات. حيث تم إنشاء مديرية النشاط الاجتماعي بكل ولاية طبقاً للمرسوم ٣١٧-٩٦ المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٩٦ ، وغيرها من المراسيم التي تولت لصالح المعاقين وجميع الفئات. كما حاولت الجزائر كغيرها من البلدان منح الحقوق والواجبات لذوي الاحتياجات الخاصة، ولا زالت تسعى إلى تطبيق المجهودات على أرض الواقع :

أ-الترتيبيات التشريعية :

- إن الحق في التربية والتعليم حق دستوري لكل الأطفال الجزائريين ، وقد كرس هذا الحق القانون التوجيحي للتربية الوطنية الصادر في جانفي ٢٠٠٨ رقم ٠٨، ومن قبله القانون ٥٢-٥٠ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وذلك بـ:
- المادة ٣ من الدستور : الحق في التعليم مضمون: تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتقويم المهني.
- المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠٢٢-٢٢ المؤرخ في ٨ ماي ٢٢٢٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم: "يخضع الأطفال والمرأهقون المعوقون إلى المدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتقويم المهني، تهيئاً عند الحاجة، أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي ، ويستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم الامتحانات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي".
- المادة ١٢ والمادة ١٤ من القانون رقم ٢٨ - ٢٤ المؤرخ في ٢٣ جانفي ٢٠٠٨: المتضمن القانون التوجيحي للتربية :

 - ✓ تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزيري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي؛
 - ✓ تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم؛
 - ✓ يسهر قطاع التربية الوطنية لتنسيق مع المؤسسات الإستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي لللاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة(سعاد بن نجار، ٢٠٢١: ٢٩١-٢٩٢).

- منشور رقم ١٢٢٢ المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٠ والمتضمن تدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم : سعيا للتكلف البيداغوجي بذوي الاحتياجات الخاصة ، قامت الجزائر بإصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل حقوقهم في التمدرس. وبعد ملاحظة عدم التزام بعض المؤسسات التعليمية بالنصوص التشريعية التي تضمن تمدرس ذوي الاحتياجات الخاصة وعرقلة تمدرس هذه الفئة من التلاميذ ، أقرت وزارة التربية الوطنية منشور رقم ١٢٢٢ المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٠ والمتضمن تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم . وضما لتكافو الفرص في التعليم بين جميع التلاميذ، وتطبيقا لأحكام المادة ١٤ من القانون التوجيهي للتربية ٤٠٨ ، بادرت وزارة التربية الوطنية إلى اتخاذ جملة من الإجراءات التنظيمية ، وتعلق بضمان تمدرس التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتأكد على ضرورة مراعاة حالتهم الصحية وتوفير الظروف التي تساعدهم على بلوغ أقصى ما تؤهله لهم استعداداتهم. غير أنه لوحظ عدم التزام بعض المؤسسات التعليمية بهذه النصوص وعرقلة تمدرس هذه الفئة من التلاميذ ، وهو ما يعد خرقا صارخا لحق من حقوق الطفل، مما يؤثر عليهم نفسيا، وبيرون انダメاجهم في الوسط المدرسي والاجتماعي (سعاد بن نجار، ٢٠٢١: ٢٩٢).
- المنشور الوزاري رقم ١ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ والمتعلق بتدليل بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكونهم: وهو منشور وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة الصحة والسكان.
- القانون رقم ٩٠٢ المؤرخ في ٠٨ مايو ٢٠٠٢ والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم : يشكل تدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم اشغالا دائمًا للدولة من أجل تمكينهم من حقهم الدستوري في التربية والتعليم والتكونين، على غرار سائر الأطفال الجزائريين، وقد كرس هذا الحق في القانون رقم ٩٠٢ المؤرخ في ٠٨ مايو ٢٠٠٢ والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمرأهقين المعوقين" (سعاد بن نجار، ٢٠٢١، ص ٢٩٤).
- المادة ٥٣ من الدستور وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في ٢٠٠٢/٥/١٤ : لم يغفل المشرع عن المبادئ الأساسية كالحق في التعليم وتكافؤ الفرص والمشاركة في الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال المواد التي تضمن مجانية التعليم وتكافؤ الفرص وإجبارية التعليم المنصوص عليها في المادة ٥٣ من الدستور وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في ٢٠٠٢/٥/١٤ الذي نص الأهداف من حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كما

نص في الفصل الثالث على التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكيف، كما نصت المادة ١٤ منه على ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعوقين، كما أضافت المادة ١٥ وجوب إخضاع الأطفال المعوقين للتمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني.

- المرسوم ١٥-٥٦ المؤرخ في مارس ١٩٨٠: حددت أشكال وطرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم ١٥-٥٦ المؤرخ في مارس ١٩٨٠، حيث تم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني لسنة ١٩٩٨، حيث نصت المادة ٠٧ منه على إمكانية الدمج الكلي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية.
- القرار الوزاري المؤرخ في ١٩٩٨/١٠/٢٧: فيما يخص الخدمات التعليمية للتلاميذ الماكثين في المستشفيات ومراكمز العلاج، خصّصت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة المؤرخ في ٢٧/١٠/١٩٩٨. و كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزارتي التشغيل والتضامن والتربية الوطنية في ماي ٢٠٠٣ يخص عملية تقييم وتنظيم الامتحانات (حضراوي الهدادي، بن قويدر الطاهر، ٢٠١٧، ٢٧-٢٨).

- فتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية: بموجب الدستور الذي يكرس حق الأطفال الجزائريين في التربية والتعليم، بموجب القانون التوجيهي رقم ٠٨-٤ المؤرخ في ٢٣ جانفي ٢٠٠٨، المتضمن حق الأطفال الجزائريين في التربية والتعليم، وقبله القانون ٩٠٠٢ المؤرخ في ٠٨ ماي ٢٠٠٢، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وتطبيقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٩٨، المتعلق بفتح الأقسام الخاصة للأطفال ذوي الإعاقات الحسية الخفيفة (ضعيفي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وضعت الدولة الجزائرية عدة صيغ لضمان تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و هذا حسب طبيعة إعاقتهم و درجاتها. حيث يتم التكفل بهم في مؤسسات متخصصة تابعة لوزارة التضامن والأسرة و قضايا المرأة أو في مؤسسات عادية تابعة لوزارة التربية الوطنية ، وهذا بإدماج كلي أو جزئي. و لقد تم فتح عددا من الأقسام المدمجة في مجموعة من المؤسسات التعليمية عبر الوطن قصد التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة حسية (ضعيفي السمع و ضعيفي البصر) دون غيرهم ، وهذا بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٩٨ ، ضمن المقاربة الإدماجية. وبالرغم من الدفع الذي قدّمه هذا القرار الوزاري المشترك إلا أن أحكامه لم تسمح

بالتكلف بالأطفال ذوي الإعاقات الأخرى في الوسط المدرسي العادي، لذلك تم إصدار قرار وزاري مشترك جديد يأخذ بالحسبان هذا الجانب ليشمل التكفل ببعض الحالات الأخرى من ذوي الإعاقة الحسية الكاملة (المكفوفون والصم) وكذا أولئك الذين يعانون من تأخر ذهني خفيف. وفي هذا الإطار، وتطبيقاً لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ مارس ٢٠١٤ والمحدد للإجراءات العملية لفتح الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعياً وبصرياً وذوي إعاقة ذهنية خفيفة، وكيفية تنظيمها وتبسييرها.

بــ الاحــ اءات التــ ظــ مــ يــة:

- تحديد قائمة الأطفال:** تقوم مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن على مستوى كل ولاية بإعداد قائمة اسمية للأطفال المعينين حسب الإعاقة بالتنسيق مع المؤسسات المكلفة بالتعليم ما قبل التدرس و الجمعيات الناشطة في هذا المجال و الأولياء أنفسهم.

ضبط الحاجيات للأقسام الخاصة و فتحها انتلقا من القوائم الاسمية المعدة للأطفال ذوي الإعاقة الحسية أو الإعاقة الذهنية الخفيفة: تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في نهاية كل سنة مدنية بتحديد و ضبط الحاجة إلى الأقسام الخاصة التي سيتم فتحها خلال الموسم الدراسي الموالي على مستوى مؤسسات التربية و التعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، كما تعبّر عن رغبتها لدى مصالح مديرية التربية بالولاية.

التجهيزات و الوسائل: تقوم مديرية التربية للولاية بتوفير قاعات بيداغوجية ملائمة لاستقبال الأقسام الخاصة تتوفّر على الوسائل و التجهيزات الضرورية على غرار الأقسام العادية. كما توفر مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية جميع الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة و تضمن صيانتها و جردتها.

التأثير البيداغوجي: تقوم مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لفتح مناصب مالية للمؤطرین حسب الاحتياجات، في ميزانية تسيير مديریته، وهذا قبل كل دخول مدرسي. كما يتم تعین أستاذة و معلّمي التعليم المتخصص وكذا مستخدمين متخصصين مؤهلين تابعين للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني لتأطير الأقسام الخاصة، و يخضع المستخدمين المذكورين، للمراقبة و التقييم من طرف المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني و مفتشي قطاع التربية الوطنية ، و يمارس المؤطرین المكلفين بالأقسام الخاصة مهامهم تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية المستقبلة و مسؤوليته، و يخضعون للنظام الداخلي للمؤسسة.

- البرامج: تطبق في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية، البرامج التعليمية الرسمية لقطاع التربية الوطنية وفقاً للطرق والوسائل والتقنيات المكيفة حسب طبيعة كل إعاقة، بينما تطبق في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة برامج التربية والتعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني.
- التكوين: سعياً لتحسين شروط التكفل المتعلقة بالإدماج المدرسي، يتولى مدير التربية للولاية، بالتنسيق مع مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، برمجة وتنظيم أيام تكوينية لرسكلة وتأهيل أساتذة و معلمي التعليم المتخصص المكلفين بتأطير الأقسام الخاصة. يتم إشراك أساتذة و معلمي التعليم المتخصص في الندوات والأيام الدراسية التي تنظمها مديرية التربية للولاية، و يلزمون بالمشاركة والحضور في هذه العمليات التكوينية.
- التنسيق و المتابعة: يتم التنسيق بين المفتشين البياداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني و مفتشي قطاع التربية الوطنية ببرمجة زيارات توجيه و تكوين بصفة دورية للأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعياً وبصرياً لمتابعة تطبيق البرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية. وتبقى مسؤولية متابعة الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة على عاتق المفتشين البياداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني. وعلى إثر الزيارات التفتيشية ترفع تقارير إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن و إلى مدير التربية بالولاية حسب الحال.
- إنشاء اللجنة الولائية المتخصصة و تنصيبها و متابعتها: إن التكفل بالأقسام الخاصة المفتوحة مررهون بعمل اللجنة الولائية المتخصصة التي تتصل عليها المادة ١٥ من القرار الوزاري المشترك الصادر في ٣ مارس ٢٠١٤، لذلك ينبغي على مدير النشاط الاجتماعي و التضامن بالولايةحرص على إنشاء هذه اللجنة و تنصيبها و السهر على حسن سيرها و متابعة أعمالها و نشاطها بكل جدية و صرامة.
- حقوق التلاميذ المسجلين في الأقسام الخاصة: يعتبر التلاميذ المسجلين في الأقسام الخاصة عاديين لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها زملائهم في الأقسام العادية بالمؤسسة التعليمية لذلك و عملاً بأحكام المادة ١١ من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه يسهر مدير المؤسسة التعليمية المفتوح بها القسم الخاص على أن يستفيد جميع التلاميذ المسجلون به بما يلي:
 - الشهادة المدرسية، على غرار التلاميذ العاديين.
 - الكتاب المدرسي و منحة التمدرس حسب التنظيم المعمول به.
 - الاستراحة المدرسية في نفس الفضاء و الوقت مع التلاميذ العاديين لتمكينهم من الاحتكاك بهم

- النقل والإطعام المدرسيين.
- النشاطات الثقافية والترفيهية و الرياضية التي تنظمها المؤسسة التعليمية.
كما يمكن للتلاميذ المعوقين سمعياً أو بصرياً، القاطنين في المناطق المعزلة والبعيدة عن مؤسساتهم، الاستفادة من الإيواء في الإقامة الداخلية للمؤسسة التربية و التعليم العمومية، عند توفر المرافق.
- كما يمكن للتلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة، القاطنين في المناطق المعزلة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الإيواء عند الاقتضاء على مستوى المؤسسات الجوارية التابعة لقطاع التضامن الوطني.
ومن أجل ضمان أحسن الظروف لهذه الفئة الحساسة لقد تم تنصيب جهاز صارم و مستمر لمتابعة تطبيق جميع الإجراءات و التدابير الواردة في المنشور الوزاري المشترك الصادر في ١٣ مارس ٢٠١٤ مع التأكيد على التنسيق والتشاور بين القطاعين بما يخدم حسن تدرس الفئات من الأطفال المعينين، علماً أنّ هناك تكفل فوري لكل الصعوبات التي يمكن أن تعرّض المسار الدراسي لهؤلاء التلاميذ (موقع وزارة التربية الوطنية).
- التكفل المهني والمدرسي: يقصد بالتكفل المؤسسيي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والاختياري في الفروع والأقسام التي تنشأ للتكفل بهذه الفئة. يتم ضمان التكفل المدرسي المبكر بالأطفال المعوقين بعض التّظر عن مدة التّدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك ، ويُخضع كذلك الأطفال والراهقون إلى التّدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتّكوين المهني، وتهيأ عند الحاجة لأقسام وفروع بهذا الغرض لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والإستشفائي حسب الحال ومؤهلات كل فئة، كما يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم للإمتحانات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في ظروف عادلة . تعمل اللجنة الولاية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بالعمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتّكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعيّنة وطبيعة الإعاقة ودرجاتها. ويتم تعين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بال التربية والتّكوين والتّأكّد من التّأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والإندماج النفسي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين .
في هذا الشأن، تم إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة الخاصة بالمعاقين ذهنياً، إذ بذلت الجزائر بعد الاستقلال مجهودات كبيرة اجتماعية ، حيث كانت في البداية تتوفّر على ٨ مراكز فقط لرعاية وتأهيل المعاقين ليبلغ عددها في سنة ٢٠١٠ أكثر من ٤٤١ مركز يهتم بتأهيل مختلف أصناف الإعاقات إضافة إلى المدارس الخاصة بتربية وتعليم المعاقين والمقدّرة ١٤٦ مدرسة، منها ٩٣ لتعليم المعاقين ذهنياً و ٢٣ مدرسة لتعليم الصم والبكم و ٢١ مدرسة للمكفوفين، وتضم هذه

المدارس الكثير من الوسائل البداغوجية المناسبة لنوع الإعاقة مثل كتب بالبراي وحّتى الإنترنوت بالبراي، إلا أن هناك تضاربًا في الأرقام حول عدد المراكز والمؤسسات العمومية المختصة بالمعاقين وطاقة الإستيعاب لديها مما يطرح بإستمرار مشكلة دقة الأرقام، فاستناداً لتقرير صادر عن وزارة التضامن توجد 276 مؤسسة حكومية خاصة بالمعاقين و 129 مركزاً بقدرة استيعاب 30 ألف معاق و 19 ألف معاق على التوالي، وفي سياق متصل تشير بعض التقديرات إلى أن عدد المراكز المختصة بالمعاقين ستصل في سنة ٢٠١٣ إلى 500 مركز عبر التراب الوطني (رضية بركايل ، عبد الله بن مصطفى، ٢٠١٧: ٢٧).

وسعياً إلى تمكين التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة منهم المصابين بإعاقة حركية، أو إعاقة حسية (ضعف السمع والصم والبكم، ضعيف البصر والمكفوفون)، أو إعاقة ذهنية خفيفة (التوحد، متلازمة داون والتأخر الذهني الخفيف) من التمتع بحقهم الدستوري في التعليم وضعت الإجراءات التنظيمية التي من شأنها ضمان التكفل في المؤسسات التعليمية وتسهيل تدريسهم لا سيما منها :

- تسجيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسة التعليمية بنفس الشروط المطلوبة للطفل السليم .
- تمديد مدة الدراسة الإلزامية بستين بعد سن السادسة عشر.
- تسجيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في أقرب مؤسسة تعليمية من مقر سكناهم دون القطاع الجغرافي المحدد لكل مؤسسة .
- تسجيل الأطفال المصابين بالإعاقة الذهنية الخفيفة، خاصة منهم ذوي التوحد بدرجة خفيفة في المؤسسة التعليمية لقسم العادي بعد دراسة ملفهم الطبي (الطب العقلي للأطفال، الطب النفسي)، الذي يثبت إمكانياتهم الذهنية للتمدرس مع أو دون مرافق الحياة المدرسية .
- السماح لمرافق الحياة المدرسية بالدخول إلى المؤسسة التعليمية وتسهيل مهمته ومساعدته في أدائه بتوفير الظروف المناسبة لعمله من أجل التمدرس العادي للتلميذ، باعتباره مفتاح إدماجه في المسار التعليمي ووسيلة للتفاعل مع زملائه .
- يمكن تسجيل الأطفال المعوقين ذهنياً، غير قادرين على التمدرس في الأقسام الخاصة التي يطبق فيها برنامج متخصص، والمفتوحة في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني الذي يضمن تأطيرهم ومتابعتهم البداغوجية .
- بإمكان التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة حسياً متابعة دراستهم في الأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية و المؤطرة من طرف قطاع التضامن الوطني، أو في الأقسام العادية حسب رغبتهم قدراتهم بما أنهم يدرسون البرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

- إقامة اتصال وثيق ومستمر بين الأسرة والمدرسة لتحسين ظروف تدرس التلميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة وتذليل الصعوبات التي يمكن أن تعترضه، وذلك بتوفير الظروف المثلثة من أجل تمكينه من الاندماج في الوسط المدرسي ...
- التقىد بالإجراءات والتدابير التي من شأنها مساعدة هذه الفئة على الاندماج المدرسي والتخفيف من أثر إعاقتهم وإزالة نوع من أنواع التمييز أو التهميش، والمبادرة في إجراء يرمي إلى تمكين هؤلاء التلاميذ من التمتع بحقهم في التعليم ويوفر جوا من التعاون والتكافل بين التلاميذ(سعاد بن نجار، ٢٠٢١: ٣٩٣-٢٩٤).

ج- من حيث الترتيبات العملية:

حيث تم تحسين كثيرة من القرارات والمشاريع من أهمها:

- المنشور الوزاري المشترك المتضمن الإجراءات العملية لفتح الأقسام للأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها المؤرخ في ١٣ ديسمبر ٢٠١٤.
- فتح أقسام خاصة بالأطفال حاملي ترخيصاً ٢١ بالتنسيق مع الجمعيات .
- فتح أقسام تستقبل ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة.
- التكفل بالأطفال المعاقين حركيا.

خاتمة:

تعد مسألة السياسة الصحية لأي بلد عنصرا أساسيا في التنمية المستدامة للمجتمع ، و تضل من بين المواضيع البحثية الهامة المتعلقة باختلال نظام الصحة العامة و أثره الحاسم على رفاهية المواطن. و الجزائر، شأنها شأن الدول النامية ، بذلك جهودا كبيرة لمعالجة الاحتياجات الصحية للسكان لاسيما خلال السبعينيات و أوائل الثمانينيات، تعزيز القطاع العام بقيادة الدولة لضمان تطوير حقيقي للرعاية الصحية المحمانية، وتوزيع عادل للاحتياجات الصحية للسكان . و تعتبر مسألة التأهيل و إعادة التأهيل النفسي التربوي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم المسائل التي يعني بها المجتمع من خلال مؤسساته ، وقد تطرقت هذه الورقة البحثية إلى واقع التكفل والتأهيل النفسي والتربوي بأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، و أهم الجهود التي بذلتها وما زالت تبذلها الدولة الجزائرية من أجل التكفل و إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار أهداف التنمية المستدامة، إذ انتهت الجزائر منذ الاستقلال خطوة التنمية المستدامة و حاولت مسيرة طموحات و تطلعات فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، استجابة لتأكيدات الاتفاقيات والهيئات الدولية، حيث حاول التشريع الجزائري سن مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية تهدف إلى حماية أفراد هذه الفئة من المجتمع والوصول بالفرد المعاق إلى أقصى درجة ممكنة من الأداء و الإستقلالية من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية والاقتصادية ، و كذا الاستفادة من طاقاته البدنية والاجتماعية والمهنية وتنميتها للوصول إلى تحقيق التوافق في الحياة من خلال تقويم

طاقاته ومساعدته على تتميّتها والاستفادة منها لأقصى ما يمكنه. و لكن بالرغم من الجهود المبذولة تبقى هناك تحديات كبيرة تواجه الدولة الجزائرية في سبيل التكفل النفسي و التربوي للأمثل بذوي الاحتياجات الخاصة خاصة ما تعلق بتحديات الدمج المدرسي ، الاجتماعي و المهني .

قائمة المراجع:

أساء، سراج الدين هلال.(٢٠٠٩). تأهيل المعاقين. الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع.

الباز، مروء محمد. (٢٠١٠). طرق تدريس ذوي الاحتياجات الخاصة، مصر: كلية التربية، قسم المناهج وطرق التدريس، جامعة بور سعيد.

الحربي، فارس & الشهري ، خالد . التأهيل التربوي . كلية التربية الخاصة. جامعة الملك عبد العزيز. المملكة العربية السعودية .

الخطيب، جمال الدين محمد. (٢٠١٠). مقدمة في تأهيل الأشخاص المعاقين(ط١). الأردن: دار وائل للنشر.

السيد عبيد، ماجدة. (٢٠١٠). التأهيل النفسي للمعاقين. صحيفة السوسة الأردنية.

على الرابط : <https://www.assawsana.com/article/106997>

الصبي. عبد الله محمد. (٢٠٢٢). التأهيل النفسي للمعوقين ، موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، على الرابط:

http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_art&ArtCat=1&id=1315

الصبي، عبد الله محمد. (٢٠٢٢) . التأهيل التربوي. موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة . على الرابط:

http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_art&ArtCat=2&id=1311

العربيضة. عماد صالح . (٢٠١٦) . معوقات التأهيل النفسي لتلاميذ مدارس التربية الفكرية من وجهة نظر الاختصاصيين النفسيين بمنطقة القصيم. مجلة كلية التربية. جامعة الأزهر. العدد: (١٧٨) الجزء الأول. على الرابط:

article_31428_835b6b1e4b7e7be76351b8945e49ff16

المعايطية. داود محمد. (٢٠٠٦). التأهيل المجتمعي. (ط١) . عمان : دار للنشر والتوزيع.

القرishi ، أمير ابراهيم.(٢٠١٣). التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة بين التصميم والتنفيذ (ط١). القاهرة: عالم الكتب.

المنتدى الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة . (٢٠١١). التأهيل النفسي لذوي الاحتياجات الخاصة . على الرابط:

<https://3delni.ahlamontada.com/t416-topic>

المهدي . محمد عمر ، عبد الكريم محمد ، العرایضة . ماد صالح نجيب & عطوه، محمد الحسيني عبد الفتاح . (٢٠١٦). معوقات التأهيل النفسي لتلاميذ مدارس التربية الفكرية . مجلة كلية التربية. جامعة الأزهر. العدد (١٦٨ الجزء الأول) : ٣٤٧-٣٨٧.

الهادي، خضراوي & بن قويدر ، الطاهر. (٢٠١٧) .الحماية القانونية لنوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية .المجلد(٠١)، العدد(٠٥) : ٣٢-٢٠.

بكراوي ، عبد الحق & لعبيدي، خيرة. (٢٠٢٢). الحماية القانونية للأطفال نوي الاحتياجات الخاصة. المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، الجزائر.

بحراوي، عاطف. (٢٠١٧). مقدمة في تأهيل نوي الاحتياجات الخاصة ، على الرابط :

https://www.ju.edu.sa/fileadmin/College_of_Pharmacy/%D8%AA%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%84%D8%B0%D9%88%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9.pdf

بركائيل، رضية & بن مصطفى، عبد الله . (٢٠١٧). حقوق نوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري. مجلة جيل حقوق الإنسان. جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان - العدد(٢٥). على الرابط:

<http://jilrc.com/archives/7842> بن النوي ، عائشة.(٢٠٢١). الجهود الجزائرية في تأهيل وإدماج نوي الاحتياجات الخاصة. مجلة منارات لدراسات العلوم الاجتماعية.المجلد(٣).العدد(٠٢): ٢٢-٣٦.

بن توait، مروة & زيزاح ،سعيدة.(٢٠٢٢). تأهيل نوي الاحتياجات الخاصة مهنيا. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. جامعة زاين عاشور الجلفة-الجزائر- المجلد(٠٧).العدد(٠١): ١١٣٠-١١٦٦. على الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/434/7/1/181235>

بن صغير ،مراد . (٢٠٢٠) . الجهود التشريعية لتمكين نوي الاحتياجات الخاصة - دراسة مقارنة- . مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية .كلية القانون - جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة. المجلد ٠٥ (٠١): ١٧١-١٥١.

- بن مصطفى. عبد الله & بركايل، رضية. (٢٠١٧). حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. مجلة جيل حقوق الإنسان. المجلد (٤)، العدد (٢٥): ٤٠-٢٧.
- بن نجار، سعاد. (٢٠٢١). تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر. مجلة سوسبيولوجيا. المجلد (٥)، العدد (٠٢): ٢٨١-٢٩٩.
- جمال، شفيق أحمد. (٢٠١٦). دور الأخصائي النفسي في تحسين جودة الحياة لدى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. مجلة أدب الأطفال. دار الكتب و الوثائق القومية للنشر. المجلد (١٢)، العدد (١٢): ٣٥-٥١. على الرابط :
- https://acss.journals.ekb.eg/article_99313_6f245263807f9290a27dc8a1e176_eca9.pdf
- راشدي، خضرة. (٢٠٢٠). حقوق ووضعية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل أهداف التنمية المستدامة في الجزائر. مجلة دفاتر المتوسط. المجلد (٥)، العدد (٠٣): ٦٤-٨٠. على الرابط:
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/487/5/3/138521>
- سما ، محمد. (٢٠٢٣). التأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة : مفهوم ، الأنواع والمراحل، موقع سوبر أخصائي، على الرابط:
- <https://superakhsaey.com/%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%87%d9%8a%d9%84-%d9%84%d8%b0%d9%88%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%aa%d9%8a%d8%a7%d8%ac%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ad%d8%aa%d9%8a%d8%a7%d8%b5%d8%a9/>
- عاطف بحراوي. (٢٠١٧). مقدمة في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة. متاح على الموقع الإلكتروني:
- https://www.ju.edu.sa/fileadmin/College_of_Pharmacy/%D8%AA%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%84%D8%B0%D9%88%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9_.pdf
- عبد الوهاب فاطمة ، عبد القادر. (٢٠٠٦). برامج التربية الخاصة ومناهجها.(ط١). مصر: عالم الكتب للنشر والتوزيع.

- علا فاروق صلاح عزام .(٢٠١٩). الاندماج الاجتماعي و المنهي للعمال نوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل . مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية . المجلد (٦١). العدد (٥٢) : ١٠٩٥-١١٩٧ .
- قارش ، محمد & قابوش، فهيمة .(٢٠١٨). واقع التكفل النفسي والتربوي بأطفال نوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر. مجلة الروائز . المجلد (٠٢)، العدد(٠٣): ١٣٠-١٢١ .
- قندلي، رمضان .(١٠١٢). الحق في الصحة في القانون الجزائري : دراسة تحليلية (ط١). دفاتر السياسة والقانون ، العدد ٠٦ .
- مالكي، حنان & صدارته، فضيلة.(٢٠٢١). معوقات التأهيل التربوي للأطفال نوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية، المجلة العلمية للتربية الخاصة، المجلد(٠٣).العدد(٠٣): ١٢٥-١٠١ .
- مسعودان ، أحمد .(٢٠٠٦/٢٠٠٥). رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية. كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية . قسم علم الاجتماع والديموغرافيا. جامعة منتوري – قسنطينة .
- مصعب سليمان أحمد السامرائي .(٢٠١٧) . رعاية نوي الاحتياجات الخاصة و دورهم المعرفي .شبكة الألوكة . قسم الكتب، ص ص ٣٨-١ ، على الرابط:
- https://www.alukah.net/books/files/book_10057/bookfile/dhwyi_alaihtijat.pdf
- منصة الإسکوا للإدماج الرقمي .(٢٠٢٢). الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ . على الرابط:
- <https://e-inclusion.unescwa.org/ar/node/1174>
- منصة مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .(٢٠٢٣-١٩٩٦). لمحة عن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ . على الرابط الإلكتروني:
- <https://www.ohchr.org/ar/sdgs/about-2030-agenda-sustainable-development>
- موفق كروم. موفق & منقوشي. فاطمة .(٢٠٢٢). الرعاية النفسية للطفل في المنظومة الصحية بالجزائر. الواقع والرهانات المجلة العربية لإعلام و ثقافة الطفل . المجلد (٠٢)(٦): ١١٧-٩٧: على الرابط:

https://jacc.journals.ekb.eg/article_233224_961287e1faa3a7aa12b8f0e3291acd31.pdf

موقع منظمة الصحة العالمية (٢٠٢٣). إعادة التأهيل. على الرابط:

<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/rehabilitation>

موقع وزارة التربية الوطنية ، على الرابط: <https://www.education.gov.dz>: مشتاوي، فاطمة الزهراء . (٢٠١٨). التكفل النفسي والاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة.جامعة الجزائر. ٤١٩-٤٠٥. على الرابط:

<https://bucket.theses-algerie.com/files/repositories-dz/2625188209586672.pdf>

نايف ، عابد الزاعع& عبد الهادي ، عيسى حيمور . (٢٠١٧) . تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة (ط٦). الأردن: دار الفكر للنشر.